

اخبار مذکور را صاحب وسائل در باب ۹ از ابواب احکام عقود نقل کرده:

خبر اول: **﴿مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ حَدِيدٍ﴾**(توثيق نشده)، عن محمد بن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي الحسن(امام کاظم) عليه السلام: أن سلسيل طلبت مني مأة ألف درهم على أن تربحني عشرة آلاف فأقرضها تسعين ألفاً، وأبيعها ثوب وشئ تقوم بآلف درهم بعشرة آلاف درهم، قال: لا بأس.^۱.

خبر دوم: **﴿قَالَ الْكَلِينِيُّ: وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى لَا بَأْسَ بِهِ أَعْطَاهَا مَائَةَ الْفَ وَبِعْهَا النُّوْبَ بِعَشْرَةِ آلَافِ وَاَكْتَبَ عَلَيْهَا كِتَابَيْنِ﴾**^۲.

خبر سوم: **﴿وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ (ثَقَةٌ وَجْهٌ از طبقه ۷۷)، عَنْ مُسْعِدَةَ بْنِ صَدْقَةِ (آیت اللّٰهِ خَوَّئی در معجم رجال حدیث جلد ۱۸ صفحه ۱۳۹ فرموده ما دو مساعدة بن صدقه داریم یکی در زمان بنی امیه بوده که مذموم است و خوب نیست ولی یک مساعدة بن صدقه داریم که در زمان امام صادق و امام کاظم علیهم السلام بوده که خوب است و این مساعدة بن صدقه مذکور در سند این حدیث همین دومی است که خوب می باشد)، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَهُ مَالٌ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ قَبْلِ عَيْنَةِ (نسیمه فروختن) عَيْنَهَا إِيَّاهُ، فَلَمَّا حَلَّ عَلَيْهِ الْمَالُ لَمْ يَكُنْ عَنْهُ مَا يَعْطِيهِ، فَأَرَادَ أَنْ يَقْلِبَ عَلَيْهِ الْمَالَ لَمْ يَكُنْ عَنْهُ مَا يَعْطِيهِ، فَأَرَادَ أَنْ يَقْلِبَ عَلَيْهِ الْمَالَ لَمْ يَكُنْ عَنْهُ مَا يَسْوِي مَائَةَ دَرْهَمٍ وَيَرِحَ أَيْسِيَعَهُ لَؤْلَؤًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مَا يَسْوِي مَائَةَ دَرْهَمٍ**

^۱ وسائل الشيعة، شیخ حرامی، ج ۱، ص ۳۷۹، ابواب احکام عقود، باب ۹، حدیث ۱، ط اسلامیة.

^۲ وسائل الشيعة، شیخ حرامی، ج ۱، ص ۳۷۹، ابواب احکام عقود، باب ۹، حدیث ۲، ط اسلامیة.

للرضا عليه السلام: الرجل يكون له، المال فيدخل على صاحبه بيعه لؤلؤة تسوی مائة درهم بـألف درهم، ويؤخر عنه المال إلى وقت، قال: لا بأس به، قد أمرني أبي فعلت ذلك، وزعم أنه سأل أبا الحسن عليه السلام عنها فقال مثل ذلك، ورواه الكليني، عن أبي علي الأشعري ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن إسحاق بن عمار نحوه.^٦

خبر هفتم: ^ووباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن إسحاق، عن محمد بن سليمان الديلمي (توثيق نشده)، عن أبيه، عن رجل كتب إلى العبد الصالح (امام کاظم) عليه السلام يسأله اني أعامل قوماً أبيعهم الدقيق أربعين عليهم في القفيز درهماً إلى أجل معلوم، وانهم سألوني أن أعطيهم عن نصف الدقيق دراهم، فهل عن حيلة لا أدخل في الحرام؟ فكتب إليه: افرضهم الدراما قرضاً وا زدد عليهم في نصف القفيز بقدر ما كتبت تربح عليهم أقول: وتقديم ما يدل على ذلك عموماً، وب يأتي ما يدل عليه.^٧

امام رضوان الله عليه می فرمایند فقهاء ما باید از این روایات حواب بدھند.

بقیه بحث بماند برای فردا إن شاء الله تعالى... .

والحمد لله رب العالمين و صلی الله على
محمد و آلہ الطاهرين

بـألف درهم ويؤخره قال: لا بأس بذلك، قد فعل ذلك أبي رضي الله عنه، وأمرني أن أفعل ذلك في شيء كان عليه.^٨

خبر چهارم: ^ومحمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمیر، عن محمد بن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام يكون لي على الرجل دراهم فيقول آخرني بها وأنا أربحك فأبيعه جبّة تقوم على بـألف درهم بـعشرة آلاف درهم، أو قال: بـعشرين ألفاً وأؤخره بالمال، قال: لا بأس.^٩

خبر سنداً خيلي خوب است و امام رضوان الله عليه نيز فرموده که این خبر سنداً صحيح می باشد.

خبر پنجم: ^ووعنه، عن علي بن الحكم، عن عبد الملك بن عتبة قال: سأله عن الرجل أريد، أن أعينه المال أو يكون لي عليه مال قبل ذلك فيطلب مني مالاً أزيده على مالي الذي لي عليه أيستقيم أن أزيده مالاً وأبيعه لؤلؤة تسوی مائة درهم بـألف درهم فأقول: أبيعك هذه اللؤلؤة بـألف درهم على أن أؤخرك بـشمنها وبـمالي عليك كذا وكذا شهراً؟ قال: لا بأس. ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله، عن محمد بن إسحاق بن عمار قال: وكذا الذي قبله.^{١٠}

خبر ششم: ^ووباسناده عن أبي علي الأشعري، عن الحسن بن علي بن عبد الله، عن عمه محمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن إسحاق بن عمار قال: قلت

^٣ وسائل الشيعة، شیخ حرمعلی، ج ۱۲، ص ۳۷۹، ابواب احکام عقود، باب ۹، حدیث ۳، ط الإسلامية.

^٤ وسائل الشيعة، شیخ حرمعلی، ج ۱۲، ص ۳۸۰، ابواب احکام عقود، باب ۹، حدیث ۴، ط الإسلامية.

^٥ وسائل الشيعة، شیخ حرمعلی، ج ۱۲، ص ۳۸۰، ابواب احکام عقود، باب ۹، حدیث ۵، ط الإسلامية.